التفسير الثقافي للإشارات القرآنية للأنثوية: نظرة تحليلية

أ. د. أحمد شيخ عبد السلام*

تمهيد

يتنوع تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالأنثوية ويتنوع تطبيقها بين المجتمعات والجماعات الإسلامية والأفراد من المسلمين، وقد يدّعي طرف أو آخر الأخذ بالمنظور الإسلامي الصحيح في المسائل والممارسات الثقافية والدينية المتصلة بالمرأة من حيث شخصيتها، وملبسها، ووظيفتها الاجتماعية، وحقوقها، وواجباتها، ولا تخلو المواقف المتباينة والمفاهيم المتغايرة من تأثير الخلفية والممارسات الثقافية السائدة، والخصائص اللغوية العربية في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية حديثا، سواء أكان ذلك في إعداد تفسير متكامل للقرآن الكريم، أم في تناول المسائل المتعلقة بالمرأة من منظور قرآني أو إسلامي عام.

تتناول هذه الدراسة مدى تأثير الخلفية الثقافية للمفسر والممارسات الثقافية المحيطة به في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية مما يفضي إلى الاختلاف في تطبيقها أو اختلاف المواقف من التطبيقات القائمة تأييدا أو رفضا. ويهدف هذا الفحص إلى إبراز أوجه تأثير الخلفية والممارسات الثقافية في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية وتطبيقها، وذلك بمنهج تحليلي لمقتبسات من نصوص التفاسير والتحليلات الحديثة التي تقدّم منظورا إسلاميا معينا يستند إلى هذه الإشارات، وتعالج المسائل ذات الصلة بأنثوية المرأة، وبشكل خاص تلك المفردات والتراكيب والمفاهيم التي استغلها المفسرون في التعبير عن مواقفهم من هذه المسائل، مستندة في

* الأستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

تحليل المقتبسات إلى العرف اللغوي والسياق الاجتماعي لاستخدام المفردات والتراكيب القرآنية التي هي محاور التحليل المتضمنة للإشارة لمسألة أنثوية محددة. ويحاول التحليل إبراز نواحي استغلال معاني المفردات والتراكيب، وخصائص النصوص القرآنية والمعلومات العرفية الاجتماعية في تشكيل فهم المتلقين للنصوص والتأثير في تفاعلهم معها، وتوظيفها في الإقناع بصدق الصورة المقدمة للحقائق والمفاهيم التي يبرزها المفسرون أو المحللون للإشارات القرآنية.

ويحظى المنظور الإسلامي للأنثوية باهتمام كبير يتجلى في الدراسات العلمية المتنوعة وفقا لمجالات اهتمام الباحثين، وتحظى الإشارات القرآنية للأنثوية بعناية فائقة ضمن الدراسات الموضوعية للقرآن الكريم، ولكن هذه الدراسات نفسها تحتاج إلى أبحاث علمية تستكشف التأثيرات العقدية والفكرية والاجتماعية والثقافية التي توجهها، من أجل تبيّن أبعاد هذه التأثيرات في اختيار توجه ما في تقديم منظور إسلامي محدد دون غيره. وتسهم الدراسة الحالية بالفحص في التأثير الثقافي في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية، انطلاقا من فرضية تأثير الخلفية الثقافية للمفسر والممارسات الثقافية المحيطة به في هذا التفسير. وتجدر الإشارة إلى إشكالية التحديد الدقيق لتأثير الخلفيات والممارسات الثقافية والخصائص اللغوية الثقافية؛ نظرا لتنوعها، وتوسع نطاقها، وتعدد مصادرها، وتفاوت هذا التأثير، مع احتمال تنوّع وجهات نظر المنتمين إلى بيئة ثقافية واحدة بسبب اختلاف جوانب التأثير ونِسبه، ولكن الدراسة تستند في افتراض هذا التأثير إلى الآليات والمؤثرات المحددة في المباحث اللاحقة.

ويعني التفسير الثقافي في هذه الدراسة أي محاولة لبيان المعنى المقصود من الآيات القرآنية بإبراز المعتقدات والأعراف والتقاليد والقيم الثقافية الكامنة وراء الألفاظ والتراكيب الحاوية لمفاهيم معينة، سواء أكان البيان ضمن التفسير الكامل للقرآن الكريم، أم كان تحليلا موجَّها نحو الإشارة القرآنية للأنثوية. وتعني الأنثوية الخصائص المميزة للنوع الإنساني الأنثوي من حيث طبيعة المرأة وشخصيتها وعلاقاتها وحقوقها وواجباتها وكل ما يرتبط بحياتها. أما الإشارات القرآنية للأنثوية فهي الآيات القرآنية المتضمنة للمسائل الخاصة بالأنثى خصوصية طبيعية أو ثقافية.

الإشارات القرآنية للأنثوية

هناك صنفان للإشارات القرآنية للأنثوية: صنف يتضمن إشارات إنسانية عامة تشترك فيها المرأة مع الرجل، سواء كانت هذه الإشارات صريحة أو غير صريحة، ولكنها لا تختص بالمرأة، بل

تتضمن أمورا عقدية وفقهية وخلقية ومعيشية، وصنف يحتوي إشارات أنثوية صريحة للمسائل المتعلقة بالمرأة وما يرتبط بالنوع الأنثوي من مسميات وصفات وأشياء وأحداث وعلاقات.

فالإشارات القرآنية الإنسانية العامة لنوعي الرجل والمرأة تحيل إلى مسائل إنسانية مشتركة دينية أو معيشية، فقد ترد بألفاظ عامة دالة دلالة صريحة على الإنسان، أو ألفاظ أو خصائص للمذكر تدل عرفيا على عموم الجنس البشري ولا تحمل علامات نحوية أو صرفية أو لغوية تخص الأنثى، بل هي علامات محايدة دالّة على المذكر عرفيا ولكنها لا تخص المذكر وحده، أو ألفاظ تدل على المنتسبين للإيمان أو الإسلام، أو المشاركين في عمل أو نشاط ديني. ومنها ألفاظ وخصائص تركيبية تنصّ على النوع نحويا أو لغويا، ومنها ألفاظ تدل على العبادة بشكل عام، ومنها تراكيب تدل على المساواة في الواجبات العامة التي لا تأثير فيها للنوع الإنساني.

أما الإشارات القرآنية الأنثوية الصريحة فتحيل إلى خصوصيات نسوية طبيعية، وخصوصيات ثقافية إنسانية (ذكرا وأنثى)، كما تحيل إلى حقوق وواجبات نسوية، وإلى خصوصيات متصلة بالممارسات الثقافية، مثل الملبس وحدود العورة، وحدود الاختلاط بين الرجل والمرأة، وخصوصيات دينية متصلة بالعبادة، مثل الاستثناء الظرفي الطبيعي من الصلاة والصوم ومناسك الحج. ويمكن تصنيف هذه الإشارات من حيث مضامينها وفقا لما يأتي:

١) الإشارات إلى طبيعة المرأة وخلقتها وشخصيتها مما يؤثر في صلتها بغيرها أو تكون لها صلة بأمور دينية واجتماعية: مثل صفاتها الذاتية: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (الزخرف: ١٨)، وحالاتها الطبيعية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، والعلاقة الجنسية بالزوج: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، و﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

٢) الإشارات إلى حقوق المرأة الخاصة: مثل نصاب البنت والزوجة والأم والأخت من الإرث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢)، واستحقاق الأجر على الإرضاع: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، واستحقاق الأم لرعاية خاصة: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ (لقمان: ١٤).

٣) الإشارات إلى حقوق المرأة المادية والعامة: مثل النفقة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧)، و﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، والزواج: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣)، والمعاشرة بالمعروف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، والصداق: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤)، والخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

٤) الإشارات إلى واجبات المرأة: مثل طاعة الزوج في غير معصية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤)، والعفة والحشمة: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١)، ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، والأمانة على بيت الزوجية وممتلكات الزوج: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤)، وأهلية الإدلاء بالشهادة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، والانتظار بعد الطلاق ووفاة الزوج لمدة زمنية محددة قبل الارتباط برجل آخر: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، و﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

٥) الإشارات إلى مواصفات لباس المرأة وحدود عورتها، والاحتشام والتستر في اللباس: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، والوقار في المشي والكلام: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، و﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

٦) الإشارات إلى وظائف المرأة الأسرية والاجتماعية: مثل وظيفتها بوصفها زوجة: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤)، ووظيفتها بوصفها أماً: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ووظيفتها بوصفها حاكمة: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣).

٧) الإشارات إلى سلوك المرأة: مثل الغض من البصر والاحتشام: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١)، والعفة: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤)، والأمانة في الإقرار بالحمل وتحديد أبوة المولود: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، و﴿وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ (الممتحنة: ١٢).

٨) الإشارات إلى العلاقة الاجتماعية للمرأة بغيرها: مثل الزواج: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣)، والطلاق أو الخلع: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وتعدد الزوجات: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣)، ومراعاة أدب الخروج إلى المجتمع: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

وفيما يلي تحديد لجملة من الإشارات القرآنية التي تتضمن مسائل ذات صلة بأنثوية المرأة، وتتخذ هذه الدراسة بعضها محاور للتحليل لتنظر في معالجتها في نماذج من التفاسير أو التحليلات الحديثة:

البقرة: ١٨٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣١ ، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ ، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٨٢/ النساء: ١، ٣، ٤، ١١، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٦/ النور: ٣٠، ٣١، ٣٣، ٦٠ / الأحزاب: ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٥٣، ٥٩ / الطلاق: ١، ٢، ٤، ٦، ٧

التفسير الثقافي للآيات القرآنية

يرتبط بالتفسير الثقافي للآيات القرآنية إشكالية التوفيق بين الثقافة الإسلامية النموذجية التي تتضمن في مجملها مقومات ثقافية عربية، وبين الثقافات الإقليمية الأصلية للمسلمين غير العرب، سواء أكانوا أكثرية في أقطارهم أم كانوا أقلية فيها. فعلى الرغم من وجود فروق أساسية بين الثقافات، فإن للتثقيف الإسلامي أبعاده في الثقافات الإقليمية مما يفضي إلى اندماج ثقافي إسلامي بمختلف مستوياته، أو إلى صراع ثقافي داخلي بين الثقافتين الإسلامية النموذجية والإقليمية الأصلية المتأثرة بالمقومات الثقافية غير الإسلامية. وهذا واقع على الرغم من سعة النماذج الثقافية العربية التي تتضمنها الثقافة الإسلامية النموذجية ومرونتها وتنوعها، والتداخل بين خصائص الثقافة الإسلامية العربية النموذجية وبين المؤثرات الثقافية المستجدة في المجتمعات العربية مما يرتبط بالممارسات الدينية الحاضرة، محافظة كانت أم حركية أصولية أو سلفية.

ولا مفرّ من القبول بالتأثير الثقافي العربي في الثقافة الإسلامية في ضوء معالجة الإسلام للوضع القائم في الجزيرة العربية وبين المسلمين الأوائل الذين كان يغلب عليهم العنصر العربي أيام التنزيل وكان لهم دور قيادي في انطلاق الدعوة الإسلامية وانتشارها واستمرارها. فكان القرآن الكريم يوجّه الممارسات الثقافية، ويحدد ثوابت المعتقدات الدينية المؤثرة في حياة المسلمين الذين كانوا يحاولون فهم النصوص الدينية وتطبيق توجيهاتها في ضوء عرفهم اللغوي والثقافي الذي لا يتعارض مع الخطاب الإسلامي العام. وقد لاحظ الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيه"[1]. وقال الشاطبي: "فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها"[2].

فلا بدّ إذن من فهم القرآن الكريم في ضوء معهود العرب في تلقي الخطاب، أي عرفهم الثقافي الخطابي في التعامل اللغوي أيام نزول الوحي، ووفقا للمفاهيم التي استفادوها منه وتطبيقاتهم لها. ويرتبط بضرورة التمسك بالمعهود التراثي للخطاب لدى العرب إشكاليات تكمن في نزول القرآن الكريم ملائما لكل الأزمان والظروف، وكون رسالته عالمية تسع لمختلف التقاليد والأعراف التي لا تتعارض مع خطابه العام ولا تناقض هذا المعهود؛ إذا قيس بما ورد في التوجيهات القرآنية والإرشادات النبوية. ولذلك قال الشاطبي: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَمّ عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه"[3]. وثمة إشكالية في أن فهم القرآن الكريم وفقا لمعهود العرب في الخطاب أيام التنزيل لا ينعزل تماما عن المعهود الحديث في تلقي الخطاب لدى العرب؛ إذ به يفحص في القرآن الكريم، وبه تقدم المفاهيم، مما يتطلب النظر في مبلغ تأثير الممارسات الثقافية الحديثة في استنباط المعهود التراثي للخطاب في تلقي الخطاب، وتأثير المعهود الحديث المرتبط بالممارسات الحديثة في فهم الخطاب القرآني الوارد وفقا لمعهود تراثي في فهم هذا الخطاب وتطبيقه[4].

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٥١- ٥٢ ، فقرة ١٧٣.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، ج٢، ص٦٥.

[3] الشاطبي، المرجع نفسه، ج٣، ص٨٢.

[4] انظر: عبد السلام، أحمد شيخ، **معهود العرب في تلقي الخطاب الديني**، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، السنة: ١٧، العدد: ٤٨، ذو الحجة، ١٤٢٢هـ، مارس ٢٠٠٢م، ص٦٣- ١١١.

وعلى الرغم من ظاهرة تناقل المعاني الأساسية المستفادة من الآيات القرآنية في كثير من التفاسير التراثية والحديثة، فإن الاختلافات اليسيرة الملحوظة في بعض التفاسير تعود إلى تأثير الخلفيات والممارسات الثقافية الاجتماعية والاتجاهات الفكرية والعقدية. وعلى الرغم من ذلك فإن الحكم على تفسير معين بانتمائه إلى اتجاه محدد أو بيئة ثقافية معينة قد لا يكون سهلا، نظرًا لحرص أغلب مفسري الآيات القرآنية على الالتزام بالشروط الموجهة للتفسير، وقد ساعدت هذه الشروط من حيث الالتزام بها أو عدمه على سهولة التعرف على بعض الاتجاهات الخارجة على التوجه العام لتفسير القرآن الكريم. ولهذا لم يكن سهلا الفحص في التأثير الثقافي على تفسير القرآن الكريم حديثا، فيما عدا محاولات لإضافة بعض المعاني الثقافية المجتمعية في تفسير بعض الآيات القرآنية في عدد من التفاسير الحديثة[1]، أو في عدد من الدراسات التي تدعو إلى اتجاه فكري معين في تفسير النصوص الدينية[2].

ولا يرتبط التفسير الثقافي بالضرورة بالأحداث الثقافية التاريخية؛ إذ إنه قد ينجم من تأثر المفسر بالظروف الثقافية المحيطة به، سواء استند في ذلك إلى المعلومات والممارسات الثقافية القديمة المحيطة بالنص القرآني ساعة وروده، أو استند إلى معلومات ثقافية أخرى يراها متصلة بالآيات التي يحللها ومؤثرة في تطبيق التوجيهات الإلهية المتعلقة بها، ويغلب أن تكون تجليات هذه المؤثرات محدودة بالقضايا التي لها مظاهر ثقافية واضحة، أو متصلة بالطرح المعرفي الذي قد يبني المفسر عليه معلومات ثقافية معينة. ولهذا يصعب الجزم بكون التفسير الثقافي منهجية تجديدية مستقلة في تفسير القرآن الكريم، ولكن له تجليات في تفاسير حديثة، كما أن له انعكاسات في التفاسير التراثية، وبشكل خاص في عرض الممارسات الثقافية الشائعة في عصور المفسرين مما يعبر عن موقفهم منها قبولا أو تأويلا أو استنكارا.

وللاستناد الكامل إلى التفسير الثقافي للقرآن الكريم كله خطورة على فهمه وتطبيق أحكامه، بيد أن خطورة اعتماده تخفّ في تفسير الآيات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية الثقافية، وفي الترجيح بين الآراء المتنوعة المقدمة في تفسيرها، كما يمكن اعتماده في تطبيق التوجيهات القرآنية على الوقائع الحديثة المتجددة؛ ولا يكون استنادا كاملا يمكن أن يفضي إلى اقترابه من

[1] نجد نماذج من ذلك في: سيد قطب، تفسير **في ظلال القرآن**، ومحمد الطاهر بن عاشور، تفسير **التحرير والتنوير**، ومحمد الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، وما سواها.

[2] يقرأ في: عبد الرحمن، عبد الهادي، **سلطة النص**، سينا للنشر، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٢٠١- ٣٣٥، وما سواها.

المنهج التفسيري التأويلي الذي يحكّم الظروف التاريخية الاجتماعية في تفسير النص، ولا يهتمّ بالضرورة بالخلفيات والممارسات الثقافية.

وبما أن الإشارات القرآنية للأنثوية ترتبط بالممارسات الثقافية المجتمعية، كما أنها تتضمن توجيهات إلهية لا تخفى مقاصدها الدينية الحضارية، فإن لفهم الممارسات الثقافية والطروف الاجتماعية التي تعالجها هذه الإشارات أهمية في تفسيرها. وإذا كنا نجد خطورة في حصر هذه الإشارات في الممارسات الثقافية المعينة المصاحبة لورودها، فإن هناك خطورة أيضا في عزلها عن الممارسات الثقافية الحديثة في المجتمعات الإسلامية مما ينطبق عليه المفاهيم المستفادة منها.

هذا، وللتفسير الثقافي لهذه الإشارات أبعاد فكرية ودينية واجتماعية. فمن الأبعاد الفكرية تأثيره في تشكيل أفهام الناس للإشارات القرآنية التي تفسر؛ إذ يعمد المفسر إلى تخير المعلومات الثقافية التي تساند فهمه وموقفه من مضمون الإشارة القرآنية للأنثوية التي يعالجها، ويجهد في الإقناع بصحة ممارسات ثقافية معينة، أو يدفع القراء إلى نبذ ممارسات ثقافية يراها غير سليمة، وقد يستغل الخلفية الثقافية له في تخيّر محاور معينة دون غيرها من بين مسائل الأنثوية، فيضفي أهمية كبيرة عليها، مما يؤثر في تشكيل أفهام الناس وتوجيههم إلى ما يبرزه هذا المفسر.

ومن الأبعاد الدينية أن المفسر لهذه الإشارات تفسيرا ثقافيا يُشعِر القارئ بصدق المفاهيم التي يستفيدها من الآيات القرآنية، وقد يقدمها على أنها تمثّل المنظور الإسلامي للأنثوية، وقد يكون تفسيره انتقائيا يكون الغرض منه إعادة صياغة المفاهيم والممارسات الثقافية القائمة لتكون على النمط الذي يراه صحيحا، فيبرز بذلك ممارسة ثقافية معينة دون غيرها ويجعلها المعيار لقياس الالتزام الديني.

وترد الأبعاد الاجتماعية من الانطلاق من الممارسات الثقافية المباشرة المحيطة بالمفسر ليجعل تصوره لها التصور الحقيقي المثالي للأنثوية، فقد يكون معارضا لهذه الممارسات فيقدم تفسيرا ثقافيا يهاجم الوضع المجتمعي القائم بهدف تصحيحه، وقد يكون مؤيدا لهذه الممارسات فيحاول الدفاع عنها في مقابل ممارسات ثقافية وافدة أو مستجدة يعدّها سلبية وغربية[1].

[1] ينظر في تفسير آيات تتضمن مسائل الأنثوية في سور البقرة والنساء والنور والأحزاب في: قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ط١٠، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٢م، ج ١، ٢، ٤، ٥.

مؤثرات في التفسير الثقافي للإشارات القرآنية للأنثوية

تؤثر في التفسير الثقافي للإشارات القرآنية للأنثوية التقاليد السائدة في المجتمعات العربية المحافظة، والممارسات الثقافية الحديثة المتأثرة بالثقافة الغربية في المجتمعات العربية المعاصرة، وكذلك الممارسات الثقافية غير العربية في المجتمعات الإسلامية غير العربية، وكذلك التقاليد الإسلامية في المجتمعات العربية في معاملة المرأة، والتقاليد الإسلامية في المجتمعات الإسلامية غير العربية[1]، وذلك فيما يتعلق بأنواع الملابس، ووظائف المرأة وواجباتها في هذه المجتمعات. وتنعكس هذه المؤثرات في اتجاهات متعددة ذات خلفيات متنوعة، منها اتجاه تقليدي يعكس التفسير التراثي للإشارات القرآنية للأنثوية، واتجاه سلفي يتشدد في تطبيق الإشارات المتصلة بالحجاب وبقاء المرأة في البيت وعزلها عن المجتمع، واتجاه أصولي حديث متشدد فيما يتصل بالحجاب منفتح نسبيا في مسائل أخرى، واتجاه حداثي يناصر ما يتعلق منها بحقوق المرأة.

فقد تؤثر الممارسات الثقافية السائدة في المجتمعات الإسلامية في إيجاد تفسير ثقافي منتقى لمعارضة الممارسات الثقافية القائمة التي يعدها المفسر سلبية، ومن ذلك معارضة الشنقيطي لسفور المرأة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، قائلا بعد مناقشة لآراء الآخرين: "وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاص بهنّ"[2]. وكذلك استهجان سيد قطب لخروج المرأة من بيتها لغير الضرورة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) حيث قال: "وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول في عصور الانتكاس والشرور والضلال. فأما خروج المرأة لغير العمل خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي، والتسكع في النوادي والمجتمعات فذلك هو الارتكاس في

[1] يتناول سيد قطب في تفسير "في ظلال القرآن" صورا من هذه الممارسات والتقاليد مراجعا لها ونقدا، ويستفاد في مناقشة نماذج من التقاليد غير الإسلامية في المجتمعات غير العربية من خلال التفسير من: نوربانى بنت إسماعيل، **منهج دراسة قضايا المرأة بين تفسير الشعراوي وتفسير الأزهر**: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٥م.

[2] الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، عالم الكتب، بيروت، د.ت.، ج٦، ص٥٨٤- ٥٨٥.

الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان"[1]. وقد تنتج هذه التأثيرات تفسيرا ثقافيا منتقى لتأييد الممارسات الثقافية القائمة التي يراها المفسر سليمة مقابل تفسير آخر يعدها متطرفة تقليدية، كما نجده في تفسير رشيد رضا لقوله تعالى: لقوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ (النساء: ١٥)، فقال[2]: "وفي دليل على تحريم إمساكهن في البيوت ومنعهن الخروج عند الحاجة إليه كما يفعله بعضهم". وقد يهدف هذا التفسير إلى الاعتراض على ممارسة ثقافية يعدها المفسر مخالفة للإسلام، كما نلاحظه في تفسير محمد عبده لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣): "فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفا"[3]

وللثقافة اللغوية العربية المرتبطة بخصائص لغة النص تأثير في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية وتطبيقات المسلمين لها. ويلحظ في هذا الصدد أثر مظهر التغليب النحوي أو الدلالي في الأساليب العربية في حصر مسائل الأنثوية في الآيات التي تضمنت الألفاظ الدالة على الأنثى نحويا أو معجميا، وتهميش قضايا أخرى يشترك فيها كل من الرجل والأنثى؛[4] ولعل هذا التغليب الظاهري مما دفع بأم سلمة رضي الله عنها إلى التساؤل في حديثها عن عدم ورود الذكر الصريح لدور النساء في أحداث الهجرة:[5] "عن أم سلمة قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥)".

ومن تجليات التأثير الثقافي في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية:

١) تخيّر نواحي التركيز في تفسير الإشارات القرآنية للأنثوية: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (النساء:٣٣)، يشير ابن عاشور إلى أن

---

[1] قطب، المرجع نفسه، ج٥، ص٢٨٦٠.

[2] رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار**، تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج٤، ص٣٥٧.

[3] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٨٧.

[4] ينظر في أنواع التغليب النحوي في: اللبدي، محمد سمير نجيب، **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٦٦، ويقرأ في: Aziz, Ahmad Khalil, Gender Patterns in the Qur'an: A Sociolinguistic Approach, The American Journal of Islamic Social Sciences. Vol. 12, no. 3, fall 1995, p. 309- 319.

[5] الترمذي، محمد عيسى، **سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، الحديث رقم: ٢٩٤٩.

التركيب الأمري (وقرن في بيوتكن) مخصوص بنساء النبي، وأن المقصود به "وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيرا لهن وتقوية في حرمتهن"[١]. ويرى أن النهي لهن عن التبرج نهي مطلق، ولكن فيه تعريضا بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج، ويعلل النهي بأمر ثقافي اجتماعي هو أن ترك التبرج كمال وتنزه عن الانشغال بالسفاسف، لافتا بذلك النظر إلى المقصد من النهي دون تعميم له على جميع النساء المسلمات. ولكن الشنقيطي[٢] ينطلق من منظومه السلفي الذي يرغب في تفادي الآثار الوخيمة للممارسات الثقافية الحديثة والذي يختار الالتزام بالممارسات التقليدية، ليرى أن التوجيهات القرآنية آية الأحزاب (٥٣) تلزم جميع النساء المسلمات ولا تخص نساء النبي.

٢) تفنيد الشبهات التي تثار ضد المنظور الإسلامي للمرأة، والتأكيد لحماية الإسلام للمرأة والحفاظ على مكانتها، ومراعاة طبيعتها، وحمايتها. ولا يستبعد هذا التأثير في معالجة الممارسات الثقافية الظالمة للمرأة والتي تدفع ببعض المثقفين إلى تنظيم الحملات الثقافية والاجتماعية ضد تعدد الزوجات، ولهذا لا يستغرب أن يفتتح رشيد رضا تفسيره لآية النساء (٣) المتعلقة بتعدد الزوجات بقوله: "هذا حكم من أحكام السورة متعلق بالنساء بمناسبة اليتامى، وقيل باليتامى بأنفسهم أصالة وأموالهم تبعا ..."[٣] ويورد تفسير محمد عبده لآيتي النساء (٣-٤) المتضمن لقوله: "تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهي عن كثرة الأزواج، وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة.."[٤]، ويورد أيضا تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء:٣): "أي فالزموا زوجا واحدة، أو أمسكوا زوجا واحدة مع العدل. وهذا فيمن كان متزوجا كثيرات"[٥]. فكأنه يجعل خطاب التعدد موجها إلى الذين سبق أن أكثروا من الأزواج، والذين يرغبون في التزوج من يتامى النساء من أجل مالهن، ويجعل تعدد الزوجات شبيها بالمنهي عنه أصلا. ويذهب الشعراوي من جانبه مذهبا أبعد فيقول: "وهنا يجب أن ننتبه إلى

[١] ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير** (المعروف بتفسير ابن عاشور)، مؤسسة التاريخ، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢١، ص٢٤٢.

[٢] الشنقيطي، المرجع نفسه، ج٦، ٤٦٦ص٥٨٤- ٥٨٦.

[٣] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٨٣.

[٤] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٨٧.

[٥] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٨٩.

حقيقة وهي: أن التعدد لم يأمر به الله، وإنما أباحه، فالذي ترهقه هذه الحكاية لا يعدد"[1].

وتدفع الممارسات المجتمعية بكثير من المفسرين إلى تفسير (درجة) في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، بأنها سلطة للرجال على النساء بشكل عام أو في البيت في العلاقة بين الزوجين، دون نظرة ممعنة في سياق النص الذي يقضي بأن يكون المعنى زيادة في الحقوق والواجبات[2]. فيفسر الشعراوي قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بأنها "درجة الولاية والقوامة"، ثم يستمر في معالجة ممارسة اجتماعية أخرى لا تعير لرأي المرأة اعتبارا كافيا، ولكنه يحصر قيمة رأي المرأة في الشئون النسوية فقط، فيقول: "ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة"[3]. ويتفق هذا التفسير مع التقاليد التي لا تسند للمرأة مهمة اجتماعية ذات قيمة خارج قضايا الأنثوية، بل إن الرجال في بعض المجتمعات قد يباشرون المهمة الاجتماعية المرتبطة بالنساء أو المهمة الثقافية الخاصة بهن نيابة عنهن! ولكن سيد قطب مال إلى تقييد (درجة) بالسياق الذي وردت فيه.[4]

٣) التأثر بالخلفية الثقافية اللغوية في تفسير الإشارات القرآنية: إذ يصعب إنكار الأثر اللغوي الثقافي في الآراء والتطبيقات المتصلة بالأنثوية لدى المسلمين وردود أفعالهم لها حديثا، وليس التأثير منحصرا في الثقافة العربية التقليدية، بل يمتدّ إلى الثقافات الإقليمية للمسلمين والتأثيرات الثقافية الأجنبية الغربية في هذين النوعين من الثقافات. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، (النساء:١١) يتجه رشيد رضا إلى النمط التركيبي لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فيرى أنه "اختير فيها هذا التعبير للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء، .. فكأنه جعل إرث الأنثى مقررا معروفا، وأخبر بأن للذكر مثله مرتين، أو جعله هو الأصل في التشريع وجعل إرث الذكر محمولا عليه، يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك لقال: للأنثى حظ الذكر"[5].

---

[1] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١م، ج٤، ص٢٠٠١.

[2] راجع تعليق الغزالي على حقوق المرأة ونقد التقاليد السائدة في معاملتها: الغزالي، محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣٥-٣٦ و١٥٤- ١٥٧.

[3] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٢، ص٩٨٨.

[4] قطب، المرجع نفسه، ج١، ص٢٤٦- ٢٤٧.

[5] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٣٣٣.

ويحيل القرضاوي إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور:٣٠)، وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور:٣١)، فيقول: "والغض من البصر الذي أمر الله به ليس إغماض العين، أو إطراق الرأس، حتى لا يرى الإنسان أحدا، فهذا ليس بمستطاع، وإنما معناه خفضه وعدم إرساله بحيث لا يغلغل النظر وراء المفاتن المثيرة، وهذا سر التعبير بالغض من الأبصار لا بغض الأبصار."[١] ويلفت طنطاوي[٢] النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (النور: ٦٠) إلى المعنى الصرفي في (متبرجات)، فيشير إلى أن "أصل التبرج: التكلف والتصنع في إظهار ما يخفى"، وأن المراد بالآية النهي عن "إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الذين لا يصح لهم الاطلاع عليها".

ويبرز ابن عاشور المعنى الثقافي الأصلي للفظة (حجاب) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) بأنه "الستر المرخى على باب البيت"،[٣] ولا يتطرق إلى المعنى الحديث المتطور له. أما (نساء المؤمنين) في قوله تعالى: (الأحزاب: ٥٩): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾، فهن النساء المؤمنات، وليس المراد بهن أزواج المؤمنين، بخلاف عبارة (نساء النبي) في آية أخرى التي تعني أزواج النبي. ويذكر أن "الجلابيب" في هذه الآية مفردها جلباب، "وهو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريها وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر." ويذهب طنطاوي[٤] إلى أن الجلباب "ثوب يستر جميع البدن تلبسه المرأة فوق ثيابها". ولكن ابن عاشور إلى أن الجلابيب لا تأتي في شكل موحد، بل إنها مختلفة باختلاف أحوال النساء وفقا للعادات. ويرى ابن عاشور أن المقصد من الآية وارد في الآية عند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾، كما يرى أن إدناء الجلابيب على الرءوس من سدّ الذريعة، ولغرض معالجة وضع اجتماعي طارئ ومحاربة مرض اجتماعي أيام التنزيل[٥].

---

[١] القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٣م: http://www.qaradawi.net/site

[٢] طنطاوي، محمد سيد، **تفسير سورة النور**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٢٩.

[٣] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص٣٠٥.

[٤] طنطاوي، محمد سيد، **تفسير سورة الأحزاب**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٣٦.

[٥] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص٣٢٨-٣٢٩.

ويستغرب الغزالي[1] موقفا من جماعة من الرجال تمنع النساء من حضور الصلوات المفروضة في المساجد بالاستناد إلى فهم قاصر لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ● رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور: ٣٦- ٣٧)، ويبدد الغزالي الشبهات التي يثيرها هذا الموقف ويتساءل عن فهمهم لقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣)، وعما إذا كانوا يجعلون الصدق والعهد والوفاء بالوعد وقفا على الرجال.

٤) الممارسات المجتمعية المحيطة بالمفسر مما لا يتحدد إلا في الأعراف الاجتماعية السائدة، سواء بني التفسير على التطبيقات التراثية أم على التطبيقات الحديثة: ومن ذلك تحديد المقصود بعبارة (بالمعروف) في آيات قرآنية عديدة تتصل بالأنثوية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦). فالمصطلح دالّ على ما يقبل في العرف الثقافي، أو ما يتعارف الناس على كونه حسنا مقبولا دون تحديد معايير محددة للقبول، ويقابله المنكر،[2]

ويفسر ابن عاشور قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوْفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢)، بأن المعروف هو الذي يألف الناس بحسب العرف العام، وأن القول المعروف يشمل هيئة الكلام ومدلولاته.[3] ومن جانب آخر يلحظ أن أوثق مرجع يجمع عليه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:٣١) هو الممارسات الثقافية التراثية، وبها تحدد معايير ما يسمح بظهوره من زينة النساء طبيعيا أو عرفيا، ولذلك نجد اختلافا بين العلماء في تحديده، وفقا لاختلاف أصناف الناس واختلاف أوضاع المرأة وظروفها.[4]

ولعل من تأثير الممارسات الثقافية المجتمعية الغربية القول بمجازية التعبير القرآني (فاضربوهن) في قوله تعالى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

---

[1] الغزالي، المرجع نفسه، ص٦٩.

[2] ينظر في مناقشة الجانب الخلقي لمصطلحي المعروف والمنكر في القرآن الكريم:
Izutsu, Toshihiko, The Structure of the Ethical Terms in the Koran, Keito Institute of Philological Studies, Tokyo, 1959, p.218-222

[3] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص٢٤١.

[4] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٦، ص١٧١- ١٨١، والشنقيطي، المرجع نفسه، ج٦، ص١٩٢- ٢٠٠.

وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤)، وصرف معنى (الضرب) إلى (البعد والترك والمفارقة والاعتزال للمرأة داخل البيت) دفاعا عن المنظور الإسلامي في معالجة الشقاق في الحياة الزوجية للمسلمين، وحاول جاهدا التفريق بين معنى (فاهجروهن في المضاجع) و (واضربوهن) معللا بالنموذج الذي قدّمه الرسول في التعامل مع أزواجه[1]. وهذا تفسير ينبئ بالتأثر بالتقاليد الغربية في العلاقة الزوجية بدليل محاولته التفريق بين الهجر في المضاجع وبين المفارقة والإبعاد بترك المرأة في بيت الزوجية واعتزال الرجل للبيت مما هو شائع في المجتمعات الغربية وليس متعارفا عليه في المجتمعات الإسلامية، على الرغم من وجود دعم لمثل هذه الممارسة في حادث هجر الرسول لأزواجه واعتزاله عن بيوتهن. ولكن الإمام محمد عبده بعيشه الشرقي مع احتكاكه بالثقافة الغربية، وعلى الرغم من اتجاهه الإصلاحي ينحى منحى آخر فيقول:[2] "إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة". ويقول الشعراوي في تفسير عبارة (فاضربوهن): "فالمسألة ليست استذلالا، بل إصلاحا وتقويما."[3]

آليات التفسير الثقافي لمسائل الأنثوية

يستعان في التفسير الثقافي للإشارات القرآنية للأنثوية بآليات متنوعة تعكس توجهات ظاهرة أو توجهات خفية يمكن اكتشافها بمعرفة الظروف الثقافية المحيطة بالمفسر لهذه الإشارات لأنه قد يلجأ إلى المفاهيم والممارسات الثقافية لاشعوريا؛ نظرا لصعوبة وضع حدّ فاصل بين الالتزام بالمقصد من النص وبين التأثر بالظروف الثقافية. ولعل استعانة المفسر بآلية أو أكثر مما يأتي تنمّ عن تأثره بالخلفية والممارسات الثقافية في تفسير هذه الإشارات وفي ربطها بالوقائع المعيشة في المجتمعات المسلمة.

١) اللجوء إلى استنطاق مباشر للنص بغرض تأييد مظهر ثقافي أو استنكاره استنطاقا قد لا يتبادر إلى الذهن من المعاني الصريحة للنص، ويتجلى هذا الاستنطاق في توسيع نطاق المعنى

[1] أبو سليمان، عبد الحميد أحمد، **الفهم المقاصدي: "ضرب" المرأة وسيلة لحلّ الخلافات الزوجية: رؤية منهجية**، في: إسلامية المعرفة، السنة ٦، العدد ٢٤، ربيع ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ١١٧-١٤٠.

[2] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٦٧.

[3] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٢٠٢.

أو تضييقه، أو تعميمه أو تقييده، أو القول بمجازية الألفاظ والتراكيب. ويصادفنا نموذج لهذا الاستنطاق في محاولة عدد كبير من المفسرين في الإقناع باعتقادهم في أفضلية الرجل على المرأة في الخصائص الخلقية والفكرية والعاطفية والاجتماعية، أو في بعضها لدى تفسير آية مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) واردة في سياق التوجيه الإلهي في الحقوق والواجبات المتعلقة بإجراءات طلاق الرجل للمرأة أو المصالحة بينهما. ولكن الشيخ رشيد رضا يجعل (درجة) هنا درجة القيامة والرياسة، ويسند إلى محمد عبده ما يفيد موقفه من الدفاع عن حقوق المرأة، وأن المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره.[١] ويختار الشعراوي أن تكون لفظة (درجة) "هي درجة الولاية والقوامة"، وأنها مسئولية وليست تسلطا، ثم يشير إلى ما يفيد تضامنه مع المطالب الاجتماعية للمرأة، فيقول: "ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة"[٢]. ويبدو أن الاعتقاد الثقافي الذي يسند الأفضلية للرجل أفضى بهذا النوع من التفسير إلى تعميم أفضلية الرجل على المرأة من خلال إسناد الولاية والرياسة إليه، ومن ثم إهمال أوجه ارتباط الدرجة المسندة للرجل بالعلاقة الزوجية في ظروف الطلاق والمصالحة.

٢) اختيار رأي يساند مظهرًا ثقافيا سائدا بين المسلمين أو بين جماعات منهم، أو يدل الرأي على ضرورة نبذ مظهر ثقافي سائد. ومن هذا محاولة الغزالي[٣] تحديد المقصود بالقوامة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤) بأنها وإن أفادت الرياسة ولكنها ليست لونا من الفرعونية أو الانفراد بالسلطة، مهاجما بذلك على تقاليد التسلط على المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ويوضح الشعراوي في تفسير آية تعدد الزوجات (النساء: ٣): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، بأن الله لم يأمر بالتعدد بل أباحه وربط به شرط القدرة على تحقيق العدل بين الأزواج، وأن الذي يرهقه هذا الشرط فعليه ألاّ يعدد الأزواج، ويعلّل هذا التفسير بفقدان العدل في كثير من حالات التعدد في المجتمعات الإسلامية[٤]. ويبيّن ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ

[١] رضا، المرجع نفسه، ج٥، ص٦١.
[٢] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٢، ص٩٨٨.
[٣] الغزالي، المرجع نفسه، ص٥٨.
[٤] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٠٠١.

مِنْهَا﴾ (النور:٣١) أن الثوب نفسه ليس زينة، ولعله يردّ بذلك على الذين يلزمون المرأة تغطية ثوبها بجلباب طويل لدى خروجها.

٣) الفحص عن السياق الأصلي للنص أو يستند إلى السياق العام له لاستغلاله في تحديد الدلالة المقصودة بغرض معالجة مظهر ثقافي قبولا أو رفضا، كما صنع ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِيْ بُيُوْتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) حين أشار إلى أنه أمر مخصوص بأزواج النبي، وأنه قصد "وجوب ملازمتهن لبيوتهن توقيرا لهن وتقوية في حرمتهن، وأن قرارهن في بيوتهن عبادة لهن"[١]. وفي هذا التفسير اعتراض على التقاليد الثقافية في بعض المجتمعات في منع النساء من الخروج من البيت للعمل أو الانخراط في النشاط الثقافي والاجتماعي. ولكن الشنقيطي[٢] مع إقراره بأن الخطاب موجّه إلى أزواج النبي يختار تعميمه على النساء المسلمات كافة. وعلى الرغم من أن ابن عاشور يحيل إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ في الآية نفسها ينهى نساء النبي عن التبرج على الدوام، فإنه يرى في هذا النهي تعريضا بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج[٣].

٤) الاهتمام بالمعاني المتصلة بالمظهر الثقافي السائد قبولا أو رفضا دون تعمق في معان أخرى يحتملها النص. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِيْ بُيُوْتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) يهتم الشعراوي بقضية خروج المرأة من بيتها للعمل، كما يهتم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (النساء ٢٢٢) ببيان جوانب التأذي بالحيض من جهة كل من الرجل والمرأة، ضاربا عرض الحائط بالمفهوم الثقافي الذي يجعل دم الحيض أو مدة الحيض شيئا قريبا من النجاسة للمرأة، ومستندا إلى ملحوظات علمية حديثة[٤].

٥) الانطلاق من واقع الممارسات الثقافية إلى تفسير النص قبولا بهذه الممارسات أو رفضا لها، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء ٣٤) يستند الشعراوي في موقفه من الممارسات والمفاهيم الثقافية التي تسند إلى الرجل منصب الرياسة داخل الأسرة، إلى الموقع الاجتماعي للرجل في المجتمعات الإسلامية، فيرمي إلى

[١] ابن عاشور، ، المرجع نفسه، ج٢١، ص٢٤٢.
[٢] الشنقيطي، المرجع نفسه، ج٦، ص٥٨٤- ٥٨٥.
[٣] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص٢٤٢.
[٤] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٤، ص ٩٦٥- ٩٦٦.

التخفيف من الآثار السلبية لهذه الممارسات والمفاهيم، ويرى أن كلمة "الرجال" في الآية على عمومها، وكلمة "النساء" على عمومها لأن "الرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي يقوم بأداء ما يصلح الأمر"[١]. ويعلل رشيد رضا إسناد القوامة للرجال بما يراه من أن الرجل أعطي ضعفي نصيب الأنثى من الميراث، وما يرى من أن القرآن الكريم يشير إلى تفضيل الرجال على النساء بما أعطاهم الله من الحول والقوة، على الرغم من موقفه من أن التفضيل للجنس على الجنس وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء.[٢]

ونجد الشعراوي ينطلق كذلك من الممارسات القائمة التي ترى وجوب طاعة المرأة لأوامر زوجها، فيفسر (القنوت) في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ (النساء: ٣٤) تفسيرا يلزم المرأة بطاعة أمر زوجها، على الرغم من توجّهه نحو الحفاظ على كرامة النساء، فيقول: "والمرأة القانتة خاضعة لله، إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء"[٣]. ويذهب رشيد رضا كذلك إلى أن القنوت هو "السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف."[٤] ولكن ابن عاشور يفسر "قانتات" بالمطيعات لله، وأن القنوت عبادة الله، ولم يربط المعنى بطاعة المرأة لزوجها بسبب أن عبارة ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مخصصة لحق الأزواج[٥]. ويراعي ابن عاشور السياق القرآني لاستخدام مشتقات (القنوت) ليربط قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الأحزاب: ٣١) بقوله تعالى في السورة نفسها: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، فيذكر أن القنوت هو الطاعة لله وعبادته، وأن القنوت للرسول هو الدوام على طاعته واجتلاب رضاه لأن رضاه رضا الله تعالى.[٦]

٦) استغلال المقصد من النص، بغض النظر عن إمكان ظنية هذا المقصد، ليبرر الموقف الذي يختاره من ممارسة ثقافية معينة، فعند تفسير ابن عاشور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣)، يوضح العلة لهذا النهي عن التبرج لأزواج النبي (ﷺ) بما في ترك التبرج من توقير لهن وتقوية في حرمتهن وتتره لهن عن الانشغال بالسفاسف[٧]، ويشير في

[١] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٤، ص٢١٩٢.
[٢] رضا، المرجع نفسه، ج٥، ص٦٠ – ٦٢.
[٣] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٤، ص٢١٩٥.
[٤] رضا، المرجع نفسه، ج٥، ص٦٣.
[٥] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٤، ص٩٤٣.
[٦] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص٢٥٢.
[٧] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص٢٤٢.

تفسير قوله تعالى: ﴿... يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩) إلى أن "هيئات لبس الجلابيب مختلفة باختلاف أحوال النساء تبينها العادات، والمقصود هو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)[١] ويفسر رشيد رضا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) بالتعليل لتخصيص ضعفي حظ الأنثى للذكر بالممارسات والتقاليد الثقافية فيقول بأن "الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان، وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما"[٢].

٧) الاستناد إلى المضامين الخفية للنص، فرشيد رضا يعلل لعناية الإسلام بحقوق المرأة في الإرث وإبطاله للممارسة الثقافية الجاهلية التي تحرمها منه بأن عبارة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) تجعل إرث الأنثى مقررا معروفا وتشعر أن حظ المرأة من الإرث هو الأصل وإنما جعل حظ الذكر محمولا عليه، وأنه لولا ذلك لكانت العبارة للأنثى نصف حظ الذكر[٣]. ويفسر الشعراوي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤) المتعلق بأحوال المرأة المتوفى عنها زوجها بعد العدة، فيرى أن عبارة ﴿فلا جناح عليكم﴾، بدلا من (فلا جناح عليهن)، تدل على استطراق كل حكم شرعي في جميع المكلفين وإن لم يكن الحكم ماسًّا لهم.[٤] فكأن مسئولية القوامة على المرأة المتوفى عنها زوجها مسئولية اجتماعية لا تشمل ما فعلت بنفسها بعد العدة من التزين في بيتها وخروجها دون إبداء زينة أو أن يتقدم لها من يريد خطبتها.

٨) إهمال بعض خصائص التعبير القرآني بتأثير من الممارسات والمفاهيم الثقافية فلا يلتفت إلى خاصة تركيبية قد يؤدي اعتبارها إلى مناقضة هذه الممارسات والمفاهيم، ولعل أبرز مثال لهذا ما يلحظ في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

[١] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص٣٢٨.
[٢] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٣٣٣-٣٣٤.
[٣] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٣٣٣.
[٤] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٢، ص١٠١٠.

بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) حيث يتجه المفسرون إلى تفسير قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بتفضيل الله للرجال أو جنس الرجل على النساء أو جنس المرأة، ويسكتون عن تقدير المضاف المناسب للفظة (بعض)، بل إن التفاسير تقدر المحذوف بلفظة (النساء)، (أي بعض الرجال على بعض النساء)، وهذا تقدير لا تسانده خصائص استخدام لفظة (بعض) في مثل هذا السياق[1]. فالصواب أن يكون التقدير: (بما فضل بعضهم على بعضهم، أي بعض الرجال على بعض الرجال)، فتفهم الآية على أن القوامة مبنية على خصائص حيوية وهبها الله للرجال ولكنهم يتفاوتون فيها فيما بينهم، ولا دليل في الآية على المفهوم الثقافي الشائع بأن الآية تدل على تفضيل الله للرجال على النساء، وإنما الأولى أن يستدل بنص آخر لمساندة المفهوم الثقافي القائل بتفضيل الرجل على المرأة، إذا وجد داع لذلك! ولو فرضنا جدلا أن الضمير (هم) في (بعضهم) يعود إلى الرجال والنساء معا، فلا تتضمن الآية دليلا على تفضيل الرجال على النساء جملة، بل يصلح التقدير للقول بتفضيل بعض النساء على بعض الرجال وتفضيل بعض الرجال على بعض النساء، ولا يكون التفضيل مطلقا بل يعود الاختلاف فيه إلى الممارسات الثقافية والوظائف الاجتماعية المتنوعة بتنوع المجتمعات البشرية.

مسائل في الإشارات القرآنية للأنثوية

تتضمن الإشارات القرآنية للأنثوية مسائل عديدة أشير إلى بعضها في المباحث السابقة، ويتناول هذا المبحث مفاهيم ثقافية مختارة ترتبط ببعض المسائل البارزة للأنثوية مصنفة تصنيفا موضوعيا بغض النظر عن تداخلها مع ما ورد في المباحث السابقة:

١) لباس المرأة أو الحجاب:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)

[1] ملحوظة: يعود الضمير في (بعضهم) إلى (الرجال)، ولا يعود حسب السياق الثقافي لهذا الخطاب إلى (النساء) ولا إلى (الرجال والنساء – معا)، وبما أن المضاف إليه محذوف من (بعضٍ) لوجود دليل عليه في (بعضهم)، وهو دليل تركيبي يستفاد من التركيب العطفي، أو الإضافي، أو شبه الجملة. (يقرأ في جواز حذف المضاف إليه في: الصبان، محمد علي، **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.، ج٢، ص٢٧٤– ٢٧٥.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ (النور:٣١)
﴿... يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب:٥٩)

يورد الشعراوي من بين شروط الزي الإسلامي للمرأة: عدم كون لباس المرأة شبيها بملابس الرجال، وعدم شبه ثوب المرأة بزي الكافرات. وهذان الشرطان، كما يبدو مرتبطان بالممارسة الثقافية في بيئته؛ إذ قد يتشابه بعض ملابس الرجل والمرأة في بعض الثقافات، وقد يشبه ثوب الرجل في بيئة ما ثوب المرأة في بيئة أخرى.

وإذا شاع حديثا استخدام مصطلح "الحجاب" في الإشارة إلى الخمار، فإن ابن عاشور[١] يلفت النظر إلى المعنى الثقافي التاريخي له، حيث يفيد أن شرع الحجاب ابتدأ بالنهي عن دخول بيوت النبي لغير دعوة أو ضرورة، وأن الحجاب في الأصل هو الستر المرخى على باب البيت. ولكن المعنى الاصطلاحي الثقافي قد تطور من الستار ليطلق على الزيّ الإسلامي للمرأة بشكل عام، فإلى الخمار، بل إلى المتحجبات[٢].

ويختار طنطاوي[٣] من الآراء ما يجعل آية الحجاب دليلا على حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره، ودليلا على وجوب الحجاب في جميع النساء، وعلى عدم جواز مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية عنه أو مسّ شيء من بدنها. ويعارض هذا الاختيار الممارسات الثقافية التي يراها غير سليمة في المجتمعات الإسلامية، كالاختلاط وسفور المرأة ومصافحة الرجل لها.

ولا شك أن معرفة التقاليد الثقافية مهمة في تفسير عبارة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وفي تحديد ما ينبغي إبداؤه من الزينة، بل اضطر بعض المفسرين إلى تعليل الحدود التي يقدمها بربط المعنى بالقدر الذي يؤدي إلى الإثارة الجنسية. وقد اختلف العلماء القدامى أيضا في تحديد ظاهر الزينة من المرأة، هل هو الثياب، أم الثياب مع الوجه، أم مع الكفين، أم مع الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ، أم بعضها؟[٤] وهو اختلاف يرجع إلى الممارسات الثقافية التراثية، وله تأثير على الممارسات الثقافية الحديثة في لباس المرأة.

---

[١] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص٣٠٥.

[2] Stowasser, Barbara Freyer, Women in the Qur'an, Traditions and Interpretation, Oxford University Press, Oxford, 1994, p.127 p.130

[٣] طنطاوي، تفسير سورة الأحزاب، ص١٢٧- ١٢٨.

[٤] ينظر في: القرطبي، المرجع نفسه، ج٦، ١٧١- ١٨١.

وبعد تحديد ابن عاشور لمفهوم (جلابيبهن) فإنه يعلق قائلا: "وهيئات لبس الجلابيب مختلفة باختلاف أحوال النساء تبينها العادات[1]. ويشير إلى أن كان لبس الجلباب من شعار الحرائر يلبسنه عند الخروج إلى الزيارات ونحوها، وأن عمر بن الخطاب كان يمنع الإماء مدّة خلافته من التقنع كي لا يلتبسن بالحرائر، ثم زال ذلك بعده. وقد علّل طنطاوي[2] لاستثناء الإماء في ذاك الوقت بالحرص على التخفيف عليهن لكثرة خروجهن وترددهن في الأسواق. وهذه توضيحات تربط لبس الجلابيب بالممارسات الثقافية القائمة ليترك للقارئ القرار في اعتماده لبس المرأة لهذا النوع من اللباس، أو عدم اعتماده. وعلى الرغم من تنوع طريقة لبس الخمار حديثا فإن معناه الأصلي لم يتغير، وهو "ما تغطي به المرأة رأسها".

٢) شخصية المرأة:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣)

﴿... فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوت ...﴾ (النساء: ١٥):

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ...﴾ (النساء: ١٢٩)

يفيد ابن عاشور[3] أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ مخصص بنساء النبي (ص)، أما التبرج فيرى أن المقصود من نهي نساء النبي (ص) عنه الدوام على الانكفاف عن التبرج، ويرى فيه تعريضا بنهي غير أزواج النبي (ﷺ) من المسلمات عن التبرج، ويرى القرضاوي[4] أن ما يلحظ من غلو في حجب النساء عامة مما عرف في بعض البيئات والعصور الإسلامية، من التقاليد التي استحدثها الناس احتياطا منهم، وسدا للذريعة في رأيهم، وليس مما أمر به الإسلام. أما طنطاوي[5] فيرى أن ليس المقصود بهذه الجملة ملازمة النساء البيوت فلا يبرحنها إطلاقا، وإنما المقصود بها أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن ولا يخرجن إلا لحاجة مشروعة.

ويفسر رشيد رضا قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ بقوله: "أي فاحبسوهن في بيوتهن وامنعوهن الخروج منها عقابا لهن وحيلولة بينهن وبين الفاحشة."[6] ويرى في هذه الآية

[1] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص ٣٢٨.

[2] طنطاوي، تفسير سورة الأحزاب، ص١٣٧.

[3] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج٢١، ص٢٤٢.

[4] القرضاوي، المرجع نفسه: : http://www.qaradawi.net/site

[5] طنطاوي، تفسير سورة الأحزاب، ص٧٩.

[6] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٣٥٧.

دليلا على تحريم إمساكهن في البيوت ومنعهن الخروج عند الحاجة إليه كما يفعله بعض الناس في بعض المجتمعات الإسلامية.

٣) المعروف في الحقوق:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٦)

يستند الشعراوي[١] إلى المفاهيم والممارسات الثقافية في تفسير آية البقرة (٢٢٨)، فيرى أن "المثلية هنا في الجنس فكل منهما له حق على الآخر حسب طبيعته، الزوج يقدم للزوجة بعضا من خدمات، والزوجة تقدم له خدمات مقابلة لأن الحياة الزوجية مبنية على توزيع المسئوليات ... فالرجل مطالب بالكدح والسعي من أجل الإنفاق والمرأة مطالبة بأن توفر للرجل البيت المناسب ليسكن إليها عندما يعود من مهمته في الحياة". ويذهب في معنى (المعروف) في آية البقرة (٢٣٦) إلى أنه ينبغي أن تكون المتعة في حدود تناسب حالة الزوج.[٢] ويرى آخرون أن المعروف ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتر. ولكن الملحوظ تفسير لفظة (درجة) في ضوء الممارسات والمفاهيم الثقافية بأفضلية الرجل على المرأة في كل السياقات، دون ربط لها بسياق الآية المتصل بالتوجيه الرباني في الإصلاح بين الزوجين من أجل تفادي تفكك بيت الزوجية.

ويختار سيد قطب تقييد (درجة) في آية البقرة (٢٢٨) بالسياق الذي وردت فيه مصرحا بخطأ الكثيرين الذين يعممون معناها، فيقول: "أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطى حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه. وترده إلى عصمتها! فهو حق تفرضه طبيعة الموقف وهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ويستشهدون بها في غير موضعها."[٣]

٤) تعدد الزوجات:

﴿... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)

---

[١] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٢، ص٢٢٨ و ج٢، ص٩٨٧.

[٢] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٢، ١٠١٨.

[٣] قطب، المرجع نفسه، ج١، ٢٤٦- ٢٤٧.

لعل رشيد رضا[1] متأثر بالممارسات الثقافية المحيطة به في تفسيره للآية بأن في السعادة الزوجية والحياة البيتية أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقنعوا به. ولكن لهجة محمد عبده كانت شديدة على التصرفات الخاطئة في عهده والناجمة عن تعدد الزوجات، فدعا إلى تضييق تعدد الزوجات في الإسلام. ومن رأيه أن تعدد الزوجات كان يمارس ممارسة سليمة ومفيدة بين السلف الصالح، ولكنه تطور إلى ممارسة فاسدة فارغة من العدل والمساواة، ومن ثمّ ينبغي أن توقف ممارسته[2].

٥) القوامة ودرجة الرجال وتفضيلهم على النساء:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)

﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢)

يربط رشيد رضا[3] آية القوامة بما يسبقها من آيات الميراث، ويجعل قوامة الرجال على النساء سببا لما سبق أعطي الرجال من ضعفي نصيب الأنثى من الميراث، ويذكر أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، وأن التفاوت في التكاليف والأحكام نتيجة للتفاوت في الفطرة والاستعداد. ويرى أن هذه الأفضلية الفطرية يساندها سبب كسبي هو إنفاق الرجال على النساء من أموالهم. ولكن الغزالي[4] ينتقد الممارسة السائدة لمفهوم (القوامة)، ويرى أنها لا تعني ضياع المساواة الأصلية، وأنه لا مكان للشطط في تفسير هذه الآية. أما القرضاوي فإنه لا يربط القوامة بالأفضلية الطبيعية أو الأصلية، بل يجعل القوامة المسندة للرجل عائدة لأمرين هما[5]: ١- ما فضله الله به من التبصر في العواقب، النظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي رزقت عاطفة دفاقة من أجل أداء وظيفة الأمومة. ٢- وأن الرجل هو المسئول عن الإنفاق على تأسيس الأسرة.

ويقر رشيد رضا[6] بالمفهوم الثقافي بتفضيل الرجال على النساء المستند إلى عبارة ﴿بِمَا

[1] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٩٤.

[2] رضا، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٨٧.

[3] رضا، المرجع نفسه، ج٥، ص٦٠.

[4] الغزالي، المرجع نفسه، ص ٣٥- ٣٦.

[5] القرضاوي، المرجع نفسه: http://www.qaradawi.net/site

[6] رضا، المرجع نفسه، ج٥، ص٦١-٦٢.

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ويرى أن الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، بيد أنه يجعل التفضيل للجنس وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء. وهو في هذا الفهم يستغل طرفا من خصائص النص دون التفات إلى طرف آخر. ويرتبط بالقبول بالتفضيل المعتقد الثقافي في ضرورة طاعة الزوجة لزوجها، فيفسر رشيد رضا[1] القنوت في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ بأن القنوت هو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن المعروف، ولكن الشعراوي[2] يذهب إلى أن المرأة القانتة خاضعة لله، وحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء.

أما في تفسير آية النساء (٣٢) فيربط سيد قطب التفاوت والتفضيل في هذا السياق بما سبقه من التفاضل في أنصبة الرجال والنساء في الميراث وفي بعض الوظائف الحضارية والخصائص الاجتماعية التي يرد فيها تنوع وتفاوت بين الجنسين. وفي آية النساء (٣٤) يهتم ببيان خصائص كل من الرجل والمرأة في التنظيم الأسري، ولكنه يكرر القول بتفضيل الله للرجال بمقومات القوامة، دون استخدام لفظة (تفضيل) في إبراز وظائف المرأة التي فضلها الله بها على الرجل[3].

٦) الشهادة:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢)

يعلل الشعراوي[4] للمعادلة التي تجعل امرأتين مقابل رجل واحد في الشهادة في التعامل المالي أثناء السفر بالممارسة الثقافية والظروف الاجتماعية المحيطة بالمرأة قديما، فيعمّم هذه المعادلة في شهادة المرأة بشكل عام، ويرى أن "الشهادة هي احتكاك بمجتمع لتشهد فيه وتعرف ما يحدث"، ويذهب إلى أن المرأة بعيدة عن كل ذلك غالبا؛ "لأن الأصل في المرأة ألا علاقة لها بمثل هذه الأعمال"، ويذهب أبعد من ذلك إلى أن الأصل في فكر المرأة أنه غير مشغول بالمجتمع

[1] رضا، المرجع نفسه، ج٥، ص٦٣.
[2] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٤، ص٢١٩٥.
[3] ينظر: قطب، المرجع نفسه، ج٢، ص٦٤٢- ٦٤٣ و٦٥٠- ٦٥٢.
[4] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٢، ص١٢١٦- ١٢١٧.

الاقتصادي الذي يحيط بها. وهذا رأي متأثر بالممارسات الثقافية التقليدية التي قد لا تنشغل المرأة فيها بالمعاملات المالية ويصعب القبول به في الممارسات الحديثة.

٧) الميراث:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)

يحاول الشعراوي تفنيد الشبهة التي تثار حول جعل نصاب البنت من الإرث نصف نصاب الابن، ويرد على الذين يحملون على النصاب المحدد للأنثى ويدافع عن هذا التقسيم بالمعلومات عن الممارسات الثقافية، فيقول: [١] "والذين يقولون هذا أول ظلم يصيب المرأة نريد المساواة. نقول لهم: انظروا إلى العدالة هنا. فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها. والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها. إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها.. إذن فأيهما أكثر حظا في القسمة؟ إنها الأنثى". وقد ذهب مفسرون آخرون إلى التعليل لهذا التفاوت في أنصبة الميراث بأنه نتيجة للتفاوت بين الرجل والمرأة في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعا.

خاتمة

ناقشت الدراسة مدى تأثير الخلفية والممارسات الثقافية في تفسير الآيات القرآنية الدالة على مسائل الأنثوية، بنظرة تحليلية في مقتبسات من التفاسير والتحليلات الحديثة لهذه الإشارات، فتناولت أصناف هذه الإشارات، وناقشت الإشكاليات المتصلة باعتماد المنهج الثقافي في تفسير القرآن الكريم بشكل عام وفي تفسير الإشارات لمسائل الأنثوية بشكل خاص، المؤثرات في التفسير الثقافي للأنثوية، وآلياته، وعرضت بعض مسائل الأنثوية في القرآن الكريم.

لاحظت الدراسة تأثر بعض التفاسير الحديثة بالآراء والنماذج الواردة في التفاسير التراثية في تفسير مسائل الأنثوية التي هو اجتماعية ثقافية على الرغم من التطور الاجتماعي الحديث، ولكنا نجد معالجة مباشرة لعدد من المسائل الثقافية المتصلة بالأنثوية في عدد من هذه التفاسير، ويحدد اتجاه هذه المعالجة في ضوء المؤثرات الواردة في هذه الدراسة أو غيرها، وقد استعان هؤلاء المفسرون بآليات متعددة في تحسين الممارسات والقيم الثقافية التي يرونها سليمة، والحمل

[١] الشعراوي، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٠٢٥.

على تلك التي يروها مخالفة للتوجيهات الإلهية المتضمنة في الألفاظ والتراكيب القرآنية المستخدمة في الإشارات القرآنية لمسائل الأنثوية.

أما عن اعتماد التفسير الثقافي منهجية تجديدية في تفسير القرآن الكريم فإن محاط بمحاذير واحتمالات تتعلق بضرورة إثبات ملاءمة الرسالة القرآنية لكل زمان ومكان، والتمييز بين الثوابت والمتغيرات في تطبيق هذه الرسالة. ولهذا تذهب الدراسة إلى الاقتصار في اعتماده على تفسير الآيات القرآنية التي تتناول الموضوعات الاجتماعية الثقافية، بما فيها أنثوية المرأة.

وتقترح الدراسة لاعتماد التفسير الثقافي في تناول الإشارات القرآنية لمسائل الأنثوية الانطلاق من منظور معهودي مقصدي[1] يدعو إلى التعرف إلى معهود الخطاب لدى العرب في استخدام الإشارات القرآنية للأنثوية والتعرف إلى المقصد القرآني منها، وهو منظور يحاول تفسير النص من خلال فهم الخصائص التركيبية والأسلوبية والدلالية للنص حسب عرف استخدامها لدى العرب أيام التنزيل، ويربط المفاهيم الثقافية بالمقاصد والغايات الحضارية التي من أجلها ورد النص محور التحليل.

[1] يقرأ عما يتصل بالمنظور المعهودي المقصدي في: عبد السلام، أحمد شيخ، **نحو منهج لغوي مقصدي في التعامل مع نصوص الوحي**، التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة ٣، العدد ٥، فبراير ١٩٩٩م، ص ١٣٩-١٦٨.